الى جهالة الربح لان راس المال عند القسمة يستوفى بالقيمة وهى مجهولة فلا تصح الشركة فى العروض
قلنا لا نسلم الجهالة لان كل واحد منهما يمكنه ان يستوفى راس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف
العروض فظهر الفرق قوله ولا يشترط ذلك اى الخلط قوله وسنبينه اى سنبين اشتراط الخلط
فى جواز الشركة عند زفر والشافعى وعدم اشتراطه عندنا عند قوله ويجوز الشركة وان
لم يخلط المال قوله قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر اى قال
القدورى فى مختصره وهذا لما ان شركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة فلا يكون
كل واحد منهما كفيلا عن الاخر فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشترى واقعا لنفسه فى
البعض بطريق الاصالة وللشريك فى البعض الاخر بطريق الوكالة والعاقد فى الشرا
هو المطالب بالحقوق فلهذا توجه المطالبة اليه دون شريكه قوله قال ثم يرجع على شريكه
بحصته منه اى قال القدورى ثم يرجع الذى اشتراه على شريكه بحصة شريكه من الثمن
يعنى اذا قضى المشترى الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة لانه وكيل فى نصيب صاحبه والوكيل
اذا ادى الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل فكذا هنا ثم اذا كان لا يعرف ادا الثمن من مال
نفسه لا من مال الشركة الا بقوله فعليه اقامة البينة على ذلك وان عجز عن ذلك فالقول لصاحبه
مع يمينه قوله قال واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
اى قال القدورى فى مختصره وهذا لان هلاك المال يفوت المعقود عليه فاذا فات المعقود عليه
لا يبقى العقد كما فى البيع وانما يفوت المعقود عليه بفوات المال لان المال وهو النقود فى الشركة
يتعين وان كانت لا تتعين فى ساير المعاوضات عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمه الله
ثم بطلان الشركة عند هلاك المالين ظاهر وكذا اذا هلك احد المالين قبل وجود التصرف
لان الشركة لما بطلت فى الهالك بطلت فيما يقابله لان صاحبه لم يرض بشركة صاحبه فى
ماله الا ان يشركه هو فى ماله ايضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك احد المالين فبطلت الشركة
فى المالين جميعا ثم الهلاك يعتبر هالكا من مال صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهلاك على
الشريك الاخر لانه لم يهلك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المال وهذا ظاهر اذا هلك فى
يد صاحبه وكذا اذا هلك فى يد الاخر لان المال فى يده امانة ولا ضمان على الامين بخلاف
ما اذا هلك بعد الخلط لانه يهلك على الشركة لعدم التمييز ثم قول صاحب الهداية بخلاف
المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض

فيه

فيه نظر لان النقود يتعين فى المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت
قبل التسليم بطلتا نص عليه فى الزيادات فى باب من الوكالة بالشى يكون على غيره اما
فى الوكالة فان النقود فيها لا تتعين قبل التسليم اما بعد التسليم ففى تعينها اختلاف
المشايخ قال فخر الاسلام فى شرح الزيادات فى رجل وكل رجلا بان يشترى له جارية بما
فى هذا الكيس وهو الف درهم او بالف درهم الذى فى هذا الكيس فاشتراها له ثم كما امره
ثم نظروا فاذا فى الكيس دنانير او فلوس او اقل من الف او لا شى فيه فالشرا جائز على الموكل
لان الوكالة لا يراد بها الا الامتثال فاعتبرت الوكالة بالشرا بعقد الشرا لما كان وسيلة
اليه والنقود لا تتعين فى الشرا فلم يتعين فى الوكالة بخلاف المضاربة والشركة فانهما
يتعين حتى اذا هلكت قبل بطلت المضاربة والشركة بخلاف الوكالة لان المقصود من
الشركة الاشتراك والربح والتصرفات من ثمراته فلم تعتبر بالشرا والبيع بل اعتبر بنفسه
وهو بنفسه ليس بمعاوضة لكنه بمعنى الهبة فتعينت النقود فيها فاما اذا اتصل التسليم
فى الوكالة فقد قال بعض مشايخنا يتعين فيها النقود وقال بعضهم لا يتعين الى
هنا لفظ فخر الاسلام قوله والوكالة المفردة احتراز عن الوكالة الثابتة فى ضمن عقد
الشركة وفى ضمن عقد الرهن فان النقود يتعين فيها قوله المثال اراد بهما الدراهم والدنانير
قوله فيجعل الهلاك من المالين اى يجعل الهالك هالكا من المالين قوله وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا هذا لفظ القدورى فى
مختصره وذلك لان الشرا حين كانت الشركة قايمة بينهما فوقع الملك بينهما ثم هلاك
مال الاخر بعد لا يغير الحكم الملك ثم اختلف محمد وحسن ابن زياد فقال هى شركة عقد
حتى ان ايهما باعه جاز وقال الحسن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى
نصيب الاخر ووجه قول الحسن ان الشركة التى عقداها ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما
بقى ما هو حكم الشرى وهو الملك فلم يجز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر ووجه قول
محمد ان هلاك احد المالين وقع بعد ما حصل المقصود من الشركة بالمال الاخر وهو الشرا
فتمت الشركة فى المشترى وان كانت مرتفعة فى الهلاك ثم هلاك مال الاخر بعد تمام
الشركة لا يغير حكمها فجاز تصرف كل فى نصيب الاخر ثم كان المشترى بينهما قال
القدورى يرجع على شريكه بحصته من الثمن اى بحصة الشريك من ثمن المشترى وذلك

Copyright © King Saud University